

مرهم الأعداء

لَمَنْ اعْتَذَرَ بِالْاجْتِهَادِ

فِي عَدَمِ تَبَدُّعِهِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأُمُورِ
كُتِبَ

أبو بكر بن عبد بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي له الحمد في الصباح والمساء، وفي العشي ووقت الاستواء، خالق الأرض والسماء، الذي أنزل كتابه وجعل فيه الموعظة والشفاء، وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء، يخفى ذلك على كثير من الجهلاء، ويعلمه كثير من العلماء. أحمدته حمداً عدد رمال الصحراء بل عدد كل خلق في الأرض أو في السماء، ورضا نفس ذي الجلال والكبرياء، وزنة عرشه الذي لا يعلم إلا هو: ثقله وما فيه من الجمال والبهاء، ومداد كلماته التي لا يدخلها انقضاء ولا فناء. وأصلي وأسلم على رسوله الذي علا فضله على الجوزاء، وعلى صحبه الفضلاء النجباء.

أما بعد / فإن من أعظم الأدواء داء الشبه الظلماء التي تجعل من دخلت قلبه في عماء وتجعله يتخبط في سيره خبط عشواء، فلهذا حذر من السماع لها العلماء، وسعوا في كشف ظلامها بالأضواء. وقد أخبرني أخونا الشيخ خليل العديني وفقه الله أنه انتشر في أوساط جماعة من طلبة العلم الاعتذار لبعض من لم ير تبديع وتحزيب أصحاب "الإبانة" أو بعضهم بأنهم مجتهدون فيما ذهبوا إليه، وأنه لا ينبغي إلزامهم بالتبديع والتحزيب لأصحاب "الإبانة"، وبعضهم يقول: لا تلزموني بذلك ويزعم أن اجتهاده أداه إلى عدم تحزيبهم، وصارت هذه الشبهة رائجة في أوساطهم وطلب مني أن أكتب في إبطالها وبيان ما هو الصواب فيما يعذر فيه المجتهد وما لا يعذر فيه.

فأقول مستعينا بالله تعالى:

الفصل الأول: في بيان أن الاجتهاد لا يكون مع وجود النص.

أقول: لا اجتهاد مع وجود النص بمعنى أن الاجتهاد المخالف لأدلة الكتاب أو السنة فهو اجتهاد باطل لا يقبل، وذلك أن الواجب اتباع الشرع.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٤٧-٤٨):

((فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول.

قال الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُسِيعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتَ هَؤُلَاءِ بَغِيٍّ هَدَى مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إمّا الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإمّا اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله وإلى الهوى وهو ما خالفه.

وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون فأمر بالأول ونهى عن الثاني.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزل منه خاصة وعلم أن من اتبع غيره فقد ابتع من دونه أولياء .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وقال: "إنما الطاعة في المعروف" وقال في ولاة الأمور: "من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة" وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها: "إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها". مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم وظناً أن ذلك

واجب عليهم ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرد به الأمر صلى الله عليه وسلم وما قد علم من دينه إرادة خلافه فقصروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل أو حسن تأويلاً في العاقبة ((.

قلت: ومخالفة النص عمداً من الضلال فقد روى البخاري (٦٧٣٦)، وأحمد (٣٩٧٩)، والترمذي (٢٠١٩)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الْإِبْنَةِ وَالْبَنِّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنِّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ)).

الفصل الثاني: لا اجتهاد مع ثبوت الإجماع.

فإذا ثبت الاجماع فالواجب اتباعه والأخذ به ولا يقبل اجتهاد على خلاف الإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُفْلِلْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومخالف الإجماع قد سلك غير سبيل المؤمنين.

روى مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ

الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ))

ومخالف الإجماع مخالف للطائفة التي هي ظاهرة على الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٩ / ٧):

((فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ. والصواب في خلاف هذا القول وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر. و"الإجماع" هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟. فإنَّ من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا. والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً؛ فهذا يجب القطع بأنه حق؛ وهذا لا بد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى؛ كما قد بسط هذا في موضع آخر)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦٩ - ٢٧٠):

((وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين.

والتحقيق: أنَّ الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحينئذ فالإجماع مع النص دليان كالكتاب والسنة.

وتنازعوا في الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أنَّ قطعيه قطعي وظنيه ظني والله أعلم)).

الفصل الثالث: لا يعذر المجتهد إذا كان خطؤه مبنيًا على قصور في الاجتهاد.

أقول: إذا قصر المجتهد في الاجتهاد فلم يعط المسألة حقها من النظر والاستدلال فإنه لا يعذر في خطئه، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمْرُكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ")).

وقد سبق قول العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٤٨):

((وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها: "إِنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا". مع أَنَّهم إِنْما كانوا يدخلونها طاعة لأمرهم وظناً أَنَّ ذلك واجب عليهم ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يردده الأمر صلى الله عليه وسلم وما قد علم من دينه إرادة خلافه فقصروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأخبرهم أَنَّ ذلك خير لهم في العاجل أو حسن تأويلًا في العاقبة)).

الفصل الرابع: إبطال دعوى الاجتهاد في التبديع.

أقول: ما زال أهل الأهواء في كل حين وآخر يدندنون حول الإعذار في قضايا التبديع وأنَّ هذا الأمر مما يسوغ فيه الاجتهاد، وأنَّ العالم من علماء السنة إذا بدَّع شخصاً وأقام على ذلك الأدلة والبراهين فإنَّه يسوغ لغيره أن يخالفه في ذلك ويحكم عليه بأنَّه ما زال على السنة، وأنَّ هذا المخالف إذا كان مجتهداً فإنَّه يعذر في ذلك، وأصلوا في ذلك الأصول المحدثه كقاعدة: "لا تلزمني بقولك"، و"المعذرة والتعاون"، وقاعدة: "اختلفنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا"

وما خرج أبو الحسن المصري بفتنته أشاد بهذه القاعدة فقال في "القول الأمين" الشريط الثالث:

((ثم في النهاية نفترض أننا اختلفنا في أمر الشيخ المغراوي، وأنَّ الشيخ المغراوي مخطئ، وأنا قلت: مصيب، وأخطأت في تصويبي إياه، هل هذا معناه أنَّ الدعوة تفترق، وأنَّني لست سلفياً، وأنَّني سروري، وأنَّني حزبي، وأنَّني كذا وكذا، كما يقول الجهالة، الذين يقولون ما لا يعرفون، ويهرفون بما لا يعرفون. هب أنِّي خالفت في شخص من الأشخاص، وأنا، وأنت نقصد الدفاع عن السنة، فأنت جرحت، وأنا مدحت، وأنت مصيب في تحريحك، وأنا مخطئ، في هذه الحالة يقال: فلان أخطأ في هذا)).

وهكذا لما خرج أبو الحسن علي الحلبي بفتنته على السلفيين سار على هذه القاعدة التميعية فقال في كتابه [منهج السلف الصالح] ص (٧٥): ((الاختلاف في التبديع في إطار أهل السنة اختلاف سائغ، لا يوجب هجراً، ولا إسقاطاً، ولا تبديعاً...)).

وهكذا لما خرج العدني بفتنته على السلفيين سار المفتونون بفتنته على هذه القاعدة التميعية فقد **قال** **محمد الإمام** في شريط "جلسة الخيسة" (بتاريخ ١٤/شوال/١٤٢٨هـ): ((إذا اختلفنا في شخص، لا يعني الاختلاف في الدعوة)).

وقال محمد بن عبد الوهاب الوصابي في مقال صوتي له: ((فإذا اختلفنا فلان حزبي، أو ما هو حزبي، ... الخلاف يسعنا جميعاً، مع وجود الاحترام، مع وجود التقدير)).

وقال في اجتماع أهل السنة لعام ١٤٢٨هـ: ((فوسعوا بالكم، فكون فلان يرى أنَّ فلاناً مجروح، وغيره لا يراه مجروح، فهذا أقل شيء أن يكون مما يسوغ فيه الاختلاف)).

وفي هذه الأيام ظهر من لا يرى تحزيب وتبديع عبد الرحمن العدني وأصحاب فتنته، ومنهم من يرى تبديع بعضهم دون بعض، وإذا أنكر ذلك عليهم إذا بهم يتمسكون بمثل هذه القواعد التميعية فهي عكاز لكل مبطل وكل من أراد إثارة الفتنة على الدعوة السلفية من حين إلى آخر.

وقد قلت: في "الجواب المفيد": وهذه القاعدة من القواعد التمييزية للمنهج السلفي، والهدف منها المحاماة لأهل

البدع والأهواء، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْمًا﴾ (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَنْضِي مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَتَيْنَاهُ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩) [النساء: ١٠٧ - ١٠٩].

إنَّ هذه القاعدة من القواعد المحدثة البعيدة عن المنهج السلفي، فلقد كان السلف إذا بلغهم عن رجل من أهل العلم أنَّه طعن في رجل بالتجهم، أو الاعتزال، أو الإرجاء، وأقام على ذلك الحجة الشرعية يقبلون ذلك منه، ولا يتنازعون في ذلك. ولا إله إلا الله لا تأتي فتنة على الدعوة السلفية إلا ويسير أهلها على قواعد من مضى من أهل الأهواء الذين سبقوهم في الفتنة ﴿أَتَوْا صَوَابَهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]، ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]. اهـ.

وأقول: إنَّ الخلاف بين السلف في تبديع شخص وعدم تبديعه لا يكون بعد بلوغ الحجة الصحيحة على التبديع، وإنما قد يحصل هذا في أناس لم يبلغ المثني عليهم كلام غيره فيهم فأحسن بهم الظن، أو يكون كلام من أثني عليهم قبل وقوعهم في البدعة، أو يكون ذلك بعد توبتهم منها. وهكذا قد يكون من رماهم بالبدعة ليس معه حجة على ذلك، كما حصل ذلك في شأن الإمام البخاري حين رماه الحافظ الذهلي ببدعة اللفظية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٢ / ٣٦٤-٣٦٦)

((وكذلك أيضاً افترى بعض الناس على البخاري الإمام صاحب "الصحيح" أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق وجعلوه من "اللفظية" حتى وقع بينه وبين أصحابه: مثل محمد بن يحيى الذهلي وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم بسبب ذلك وكان في القضية أهواء وظنون حتى صنف "كتاب خلق الأفعال" وذكر فيه ما رواه عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. وذكر فيه ما يوافق ما ذكره في آخر كتابه "الصحيح" من أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق وأنَّ الله يتكلم بصوت وينادي بصوت. وساق في ذلك من الأحاديث الصحيحة والآثار ما ليس هذا موضع بسطه وبين الفرق بين الصوت الذي ينادي الله به وبين الصوت الذي يسمع من العباد وأنَّ الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من القارئ وبين دلائل ذلك وأنَّ أفعال العباد وأصواتهم مخلوقة والله تعالى بفعله وكلامه غير مخلوق. وقال في قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] إنَّ حدثه ليس كحدث المخلوقين. وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا

تكلّموا في الصلاة" وذكر عن علماء السلف: أنّ خلق الرب للعالم ليس هو المخلوق؛ بل فعله القائم به غير مخلوق وذكر عن نعيم بن حماد الخزاعي: أنّ الفعل من لوازم الحياة وأن الحي لا يكون إلّا فعالاً. إلى غير ذلك من المعاني التي تدل على علمه وعلم السلف بالحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول.

وذكر أنّ كل واحدة من طائفتي "اللفظية المثبتة والنافية" تنتحل أبا عبد الله وأنّ أحمد بن حنبل كثير مما ينقل عنه كذب وأنهم لم يفهموا بعض كلامه لدقته وغموضه وأنّ الذي قاله وقاله الإمام أحمد هو قول الأئمة والعلماء وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة)).

❦ **وقال** رحمه الله عند رده على من يقول بخلق الحروف كما في [مجموع الفتاوى] (١٢ / ٥٧٢):

((ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك إلّا بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنّه قال ذلك. وقد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنّه قال: من قال عني أي قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب. وتراجمه في آخر صحيحه تبين ذلك)).

❦ **قلت:** فمثل هذه الأمور يحصل النزاع بين السلف في التبديع وعدمه وأمّا إذا ظهرت الحجة على بدعة شخص فإنهم لا يختلفون في ذلك.

وإذا ظهرت الحجة في بدعة شخص فليس لأحد كائناً من كان أن ينزهه عن البدعة التي وقع فيها بدعوى الاجتهاد وأنّ اجتهاده أداه إلى عدم تبديعه ويدفع بمثل هذه الدعوى الحجج والبراهين.

فلم يقبل علماء السنة من أبي الحسن دفاعه عن المغراوي ولم يعذروه بدعوى الاجتهاد بعد قيام الحجج على زيغ وانحرافه ووقوعه في المنهج التكفيري وغير ذلك من أباطيله.

ولم يقبلوا من الحلبي دفاعه عن محمد حسان المصري وأصحاب جمعية إحياء التراث ولم يعذروه بالاجتهاد بعد قيام الحجج على زيغ هؤلاء وانحرافهم.

وهكذا لا نقبل ممن يدافع عن العدني وأصحاب فتنته كالوصايي والإمام البرعي والذماري والصوملي والسلمي وغيرهم بدعوى الاجتهاد بعد أن أقيمت الحجج الكثيرة على حزبيتهم وبدعتهم.

وقد كان السلف يبالغون في شأن أهل البدع ولا يعذرون من يكلمهم أو يجالسهم بالاجتهاد فضلاً عما يدافع عنهم أو يثني عليهم.

❦ **فقد روى ابن بطّة** رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٥ / ٣٢٩-٣٣٠):

من طريق أبي جعفر محمد بن الحسن بن بدينا قال: ((سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله، أنا رجل من أهل الموصل، الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوبك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي فأفتنتهم قول الكرابيسي: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال لي أبو عبد الله: إياك، إياك، إياك، وهذا الكرابيسي، لا تكلمه، ولا تكلم من يكلمه، أربع مرار أو خمساً، - إنّ في كتابي أربعاً -، قلت: يا أبا عبد الله فهذا القول عندك ما يتشعب منه يرجع إلى قول جهم؟ قال: هذا كله قول جهم)).

قلت: فلم يكتف الإمام أحمد بالتحذير من الكرابيسي بل أمر بهجر من يكلمه، رأيته إن بلغ الإمام أحمد عن أحد من أهل العلم أنه انبرى للدفاع عن الكرابيسي أكان يعذره في ذلك؟! ويقول له: لك اجتهدك ولي اجتهادي، لا والله فإن أئمة السلف لم يكونوا على هذا التميع الخلفي.

❦ **مروى العلامة ابن بطّة** رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٢ / ٤٧٣): عن **ابن عون** أنه قال: ((من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع)).

❦ **قلت:** فكيف بمن يدافع عنهم ولا يراهم من أهل البدع ممن ينتسب إلى العلم فهو أشد ممن يجالسهم، وذلك أن التغيير به أكثر من مجرد المجالس.

❦ **مروى أيضاً** (٢/٤٧٦) عن **أيوب السخنياني**، أنه دعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: ((أقبلوا قبل صاحبكم، فلست أغسله، رأيته يماشي صاحب بدعة)).

❦ **قلت:** فإذا كان هذا موقف أيوب فيمن يماشي صاحب بدعة أتراه كان يعذر من يدافع عنه ولا يراه من أهل البدع.

❦ **وقال الإمام الأوزاعي** رحمه الله: ((من ستر عنّا بدعته لم تخف علينا ألفته)) . رواه ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٢ / ٤٥٢).

❦ **مروى** رحمه الله (٢ / ٤٧٩) عن **محمد بن عبيد الله الغلابي** قال: كان يقال: ((يتكاثم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصحبة)).

❦ **وقال** رحمه الله (٢ / ٤٨٠): ((قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من نزل، وإلى من يأوي))).

❦ **قلت:** وأما إذا حصل من الشخص ثناء على بعض أهل البدع ودفاع عنهم فإنهم لا يشكون أنه منهم، فإن دلالة ذلك أعظم من مجرد النزول والإيواء.

❦ **وقال الحافظ أبو يعلى** رحمه الله في [طبقات الحنابلة] (١ / ١٥٨):

((أخبرنا عبد الصمد الهاشمي قراءة قال: أخبرنا الدارقطني حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه قال: لا أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلّمه وإلا فألحقه به))).

❦ **وقال الإمام البرهاري** رحمه الله في [شرح السنة] ص (١١٢-١١٣):

((وإذا رأيت الرجل جالس مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعدما علم فاتقه، فإنه صاحب هوى)).

قلت: الغرض من هذه الآثار هو بيان شدة موقف السلف فيمن يصاحب أو يجالس أهل البدع أو يأوي وينزل عليهم أو يكلمهم وليس في شيء من كلامهم الاعتذار بالاجتهاد، ولا شك أن الدفاع عنهم والثناء عليهم أو تنزيههم من البدع والأهواء أشد وأشد من ذلك.

الفصل الخامس: في بيان الفرق بين المسائل الاجتهادية، ومسائل التبديع والتضليل.

والفرق بينهما أنَّ المسائل التي هي مناط الاجتهاد هي المسائل التي لا نصوص عليها، أو فيها أدلة محتملة للتأويل، أو فيها نصوص مختلف في ثبوتها ونحو ذلك فهنا يشرع الاجتهاد، وما ليس كذلك من المسائل التي فيها النصوص الصحيحة الصريحة أو الإجماع فلا يشرع الاجتهاد المخالف لذلك.

وأما مسائل التبديع والتضليل فلا تكون إلا بالبراهين الصحيحة القوية الظاهرة فإنه لا يجوز تبديع شخص بمجرد الظنون والأهواء فإذا أقيمت الحجج والبراهين على تبديع شخص فلا يجوز الاجتهاد المخالف للحجج والبراهين كما لا يجوز الاجتهاد في الفقهيات إذا كان خلاف الأدلة النصية.

ولو كانت مسائل التبديع والتضليل من مسائل الاجتهاد كغيرها من المسائل الاجتهادية لكثير الاختلاف بين السلف في ذلك كما كثير اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية، والواقع يدل على خلاف ذلك فإنك لا تكاد تجد نزاعاً بينهم في ذلك، وهذه كتب الجرح والتعديل وكتب السؤالات والتاريخ فانظروا فيها حتى تعرفوا حقيقة الأمر في ذلك.

وغاية من يخالف في مسائل التبديع أن يدعي أن ما انتقد على ذلك الشخص ليس من البدع، أو أنه من البدع لكن قام فيه مانع من موانع التبديع كالجهل مثلاً.

فإن ادعى أن ذلك ليس من البدع فليثبت أن ذلك من السنة بالحجج والبراهين وإلا فلا قيمة لقوله.

وإن ادعى أن ذلك الشخص جاهل لم تقم عليه الحجة فلا يجوز تبديعه، أو يذكر مانعاً آخر من موانع التبديع كالإكراه ونحو ذلك فإن ثبت فيه بعض موانع التبديع فلا يبدع، وإن كانت مجرد تبريرات لا أساس لها فلا عبرة بقوله وتبريره. وما نحن فيه من فتنة العديني ومن تحزب معهم قد أقام مشايخ السنة الحجج الكثيرة على بدعهم ومخالفتهم للمنهج السلفي.

ومن بدع وضلل منهم ليس فيه مانع من موانع التبديع فأنهم قرأوا تلك الحجج وعاندوا الحق أشد معاندة وحاربوا أهل السنة محاربة شديدة كما هو معلوم.

وبعد أن كتبت هذه الكلمات وقفت على كلام يوافق ما ذكرته **لاخينا الشيخ سعيد بن دعاس** رحمه الله في

كتابه [تنزيه السلفية مما في كتاب الإبانة للشيخ محمد الإمام من شبهات وقواعد خلفية] (ص: ١١٤-١١٧) قال فيه:

((قاعدة: الجرح من موارد الاجتهاد - بلا تفصيل - ودلالاتها على قاعدة: "يعذر بعضنا بعضاً".

ومما يدل على سريان هذه القاعدة في منهج الشيخ محمد الإمام - أصلحه الله - ما قرره في "إبانته" من أن الجرح - بلا تفصيل - من موارد الاجتهاد التي - إن وفق العلماء والدعاة وطلاب العلم عذر بعضهم بعضاً فيها؟! -.

فقال (ص/١٧٣): (- الاختلاف في الجرح والتعديل، كالاختلاف في غيره من العلوم!!-)، م قال: إذا كان الاختلاف حاصلاً في كثير من الأحكام الفقهية، مع أنها مبنية على ما قال الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى أن يكون حاصلاً في مسائل يتكلم فيها أهل الجرح والتعديل، حسب علمهم، واجتهادهم، وهذا أمر لا ينكر، لكثرة حصوله

وقال - أيضاً - (ص/١٧٤): (معلوم عند المتبحرين في الفقه بأحكام الشريعة الإسلامية: كثرة الاختلاف في الأحكام، وتنوع الاجتهادات فيها، مما يجعل الجزم بالصواب في بعضها متعسراً، فإذا كان هذا حاصلاً في الأمور الفقهية، فمن باب أولى حصوله في بعض أمور الجرح - المبنية على الاجتهادات والاحتمالات !!-) .

ويؤيده قول عثمان السلمي، أحد مقرضي كتابه، في كلمة له بتاريخ (١٤٢٩/٤/٥)، - الرأي متحد -: الجرح والتعديل من المسائل الاجتهادية، إذ هو ليس نصاً من السماء، أو من النبي صلى الله عليه وسلم، فلان ضعيف، أو فلان متروك، أو فلان حزبي، إنما هذه مسائل اجتهادية . اهـ

فجعل الشيخ الإمام باب الجرح - بلا تفصيل - جاري مجرى المسائل الفقهية الاجتهادية، وهذا شامل للجرح لما هو من باب العدالة، التي يُعتمد الجرح فيه على أسباب توجب الفسق، من ارتكاب الكبائر، وتعاطي المحرمات، أو على الابتداع، والكفر والردة، وهي أسباب لا تعرف إلا بالنص، والحكم المبني عليها توقيفي لا اجتهادي^١، لأنه متوقف على أسباب توقيفية، أدلتها ظاهرة واضحة لا خفاء فيها.

ولهذا لا يحكم على فعل، أو قول، أو معتقد أنه كفر، أو بدعة، أو كبيرة، أو معصية، إلا بتوقيف، لأنه من باب الأحكام، وليس من مسائل الاجتهاد.

قال ابن قدامة في "تحريم النظر في كتب الكلام" (٥٩/١): ونحن لا نبدع إلا من بدعته السنة، ولا نقول شيئاً من عندنا . اهـ

وقال شيخ الإسلام في "النبوات" (٩٥/١): ومن خالف في ذلك، لم يكن لهم هوى، ولم يحكموا عليه بالجهل، بل حكمه إلى الله والرسول، فمنهم من يكفره الرسول، ومنهم من يجعله من أهل الفسق، ومنهم من يعذره، ويجعله من أهل الخطأ المغفور له . اهـ

قلت: وقد بيّن رحمه الله، كما في "الفتاوى" (٦١/٦): متى يكون من أهل الخطأ المغفور فقال: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم، فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها، إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوه، ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم، فتدبره فإنه نافع . اهـ

ولذا لا يكادُ الخلاف يوجد بين أئمة السنة، وأهل الحديث فيمن كان مجروحاً لسبب من هذه الأسباب، وإنما غالب كلامهم، واختلافهم فيما يختص بضبط الرواة، لاسيما فيمن توسط من الرواة في ضبطه، بين رتبة القبول والرد، وهو أمر نسبي، يختلف إدراكه باختلاف مدارك أهله، وأكثر الاختلاف في رواية الحديث من هذا القبيل، كما يدركه من له حظ كافٍ من ممارسة علم الحديث، ورجاله.

١ - قال أبو بكر الحمادي: قد يحصل شيء من الاجتهاد في ذلك كحصول الاختلاف في الدليل الدال على الكفر أو الفسق هل هو صحيح أو ضعيف، وهكذا قد يحصل الاجتهاد باعتبار فهم الحديث كما اختلفوا في الكفر الوارد في ترك الصلاة هل هو من قبيل الكفر الأكبر أو الأصغر، وقد يحصل الاجتهاد في ذلك باعتبار اختلاف العلماء في حد الكبيرة ونحو ذلك.

ولذا ذكر العلامة المعلمي في "الأنوار الكاشفة" (ص/٨١)، أنَّ معظم اعتماد المحدثين في توثيق الرواة، على حال حديثه، فتجدهم يجرحون بالرجل، بأنَّه يخطئ، ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته للثقات، وبتفرده، وهلمَّ جرا. وإنَّما سوى بين أنواع الجرح المتعلقة بالتبديع، والتحزيب، والتفسيق، والتكفير، بالمسائل المتعلقة بالضبط النسبية، وقاسها بمسائل الفقه الاجتهادية، كي يجري فيها مبدأ (يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه!!؟)، لأنَّ مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وتقبل العذر، وهكذا فعل أرباب هذه القاعدة الأوائل، حيث ادعوا في مسائل أنَّها اجتهادية، ونادوا فيها بقاعدة: (يعذر بعضنا بعضاً!!)، وليست هي اجتهادية في الحقيقة.

وهذا مفض إلى مصير جرح أهل الأهواء والانحراف محل تردد وشك، ومما يزيد هذا قوة ما قاله (ص/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) من "إبانتته": (علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن). وذكر من أقوال أهل العلم ما هو بخصوص الضبط والحفظ، وبما يتعلق بتعليل الروايات، بالتفرد والخطأ، من ثقات المحدثين، اعتماداً على النظر في القرائن وشواهد الأحوال وغيرها، وهو أمر نسبي اجتهادي، يختلف إدراكه باختلاف مراتب مدارك أهله ((.

❦ إلى أن قال رحمه الله (ص/١٢٠-١٢١): ((ومنشأ الخلل فيما ذكره الشيخ محمد الإمام -عفا الله عنه- جعله الجرح بالفسق، والبدعة ونحوهما، كمسائل الاجتهاد الفقهية، ومسائل ضبط الرواة النسبية، التي هي اجتهادية، مع أنَّ بينهما فرقاً واضحاً. إذ أسباب الجرح في العدالة من فسق وبدعة ليس اجتهادياً، بل هو أمر مجزوم به، لمحيء الدليل القاطع بحكمه، فالجرح المبني عليها يكون مجزوماً به، لا يقبل التردد، فلا يكون كالمسائل الفقهية، ومسائل الضبط النسبية - كالسير - اجتهادياً.

وقد أشار السيوطي في "تدريب الراوي" (١/٣٦٤)، فقال: تدريب الراوي (١/٣٠٩) وقيده - يعني تقديم الجرح المفسر على التعديل - ابن دقيق العيد: بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي!!-، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على - اعتبار حديث الراوي لحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة!!- وردَّ بأنَّ أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في - معرفة العدالة والجرح، بل في معرفة الضبط والتغفل!!- . اهـ وهذا كلام واضح في أنَّ أسباب الجرح في العدالة مجزومة، لا تقبل الاجتهاد، وإنَّما الاجتهاد في مسائل الضبط بطريق السير والاعتبار، وتمييز أغلاط وأوهام الثقات الحفاظ، فكيف خفى هذا على الشيخ الإمام، ومقرضي كتابه، وهم معدودون في جملة أصحاب الحديث، ومثل هذا لا يخفى على من له حظ من دراية علم الحديث من طلابه، فضلاً عن علماءه، ولكن (متى كان حكم الله في كَرَب النخل)^٢، فمن (خاض في غير فنه أتى بالعجائب!!؟)، (وخلط المرعى منها بالهمل!!)^٣ ((اهـ

كلامه رحمه الله وغفر الله.

٢ - قال أبو بكر الحمادي: يريد أنَّ حكم الله لا يكون مع المنشغلين بالنخل.

قال العلامة أبو عبيد بن سلام رحمه الله في [الأمثال] (ص: ٢٩٣-٢٩٤): ((من أمثالهم في هذا قولهم: متى كان حكم الله في كَرَب النخل! وهذا المثل لجرير بن الحظفي يقول لرجل من عبد القيس شاعر، كان قال في جرير:

الفصل السادس: في بيان ما تدعو إليه هذه الدعوة من الباطل.

أقول: رد الحجج والبراهين على إدانة شخص بالبدعة والحزبية بدعوى الاجتهاد وأنَّ اجتهاده لم يوصله إلى تبديعهم وتخزيهم يجر إلى عدة مفاسد منها:

- ١- التهوين من شأن البدعة وأهل البدع والأهواء.
- ٢- جعل المبتدع يصير على بدعته ومخالفته للحق إذا قيل له إنَّ ما أنت عليه ليس من البدعة في شيء.
- ٣- أنَّ ذلك يُعد مفتاحاً لانتشار البدع في أوساط السلفيين.
- ٤- أنَّ ذلك من مفاتيح الصلح والتقارب بين أهل السنة وأهل التحزب، وذلك أنَّ أهل البدع إذا حُكم بسنيتهم وسلفيتهم فإنَّ كثيراً من عوام السنة ينحرون إلى مصالحتهم والتقارب منهم، فإنَّ قائلهم سوف يقول: إذا كان هؤلاء من أهل السنة السلفيين فعلام الابتعاد عنهم وهجرهم.

وأعجب ما بلغني ممن يرى الصلح مع أصحاب الحزب الجديد: الاحتجاج على ذلك بصلح النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين وصلحه مع اليهود، وهذا من الجهل البالغ فإنَّ الصلح مع الكافرين الغرض منه تقوية المسلمين عند ضعفهم أو كف شر الكافرين عن المسلمين، وهذا لا وجود له في الصلح مع أهل البدع والأهواء فإنه لا تحصل قوة للسنة بأهل البدع بل يحصل منهم غاية الوهن والضعف ويحصل من ذلك نشر الشبهات في أوساط أهل السنة ووقوع كثير من عامة أهل السنة أو من طلاب العلم في البدع بل قد لا يسلم من ذلك بعض أهل العلم. وهكذا لا يحصل من ذلك كفٌّ لشر أهل البدع عن أهل السنة وإنما يحصل عكس ذلك وهو انتشار شر أهل البدع انتشاراً واسعاً في أوساط أهل السنة، وذلك أنَّ مقتضى الصلح مع أهل البدع أن لا يتلکم بعضنا في بعض ولا يحذر بعضنا من بعض ولا ينكر بعضنا على بعض وهذا من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

أرى شاعراً لا شاعر اليوم مثله ... جريراً ولكن في كليب تواضع
فعندها قال جرير: " متى كان حكم الله في كرب النخل " وذلك أنَّ بلاد عبد القيس بها نخل: فلهاذا قاله ((اهـ.
قلت: والبيت التي قالها جرير هي: (أقول ولم أملك سوابق عبير ... متى كان حكم الله في كرب النخل)
٣ - قال أبو بكر الحمادي: قال العلامة أبو عبيد بن سلام رحمه الله في [الأمثال] (ص: ٢٩٨): ((وقال الأصمعي: ومن أمثالهم في التخليط قولهم: اختلط المرعي منها بالهمل.
قال: واصله أنَّ المرعي هي الإبل التي فيها رعاؤها. والهمل: الإبل المهملة التي لا راعي لها. يضرب مثلاً للقوم يقعون في تخايط من أمرهم، لا يمكنهم أن يعتزوا فيه على رأي. قال الأصمعي: ومثله قولهم: اختلط الخائر بالزباد.
قال: وكذلك قولهم: " اختلط الحابل بالنابل".
قال الأصمعي: وهذا كقولهم: ما يدري أيختر أم يذيب.
واصله في الزبد يذاب فيفسد على صاحبه، فلا يدري أيجعله سمناً أم يدعه زبدًا. ومنه قول بشر بن أبي حازم: وكنتم كذات القدر لم تدر إذ غلت ... أنتزلها مذمومة أم تذييها ((.

والسكوت عن أهل البدع والأهواء من أعظم ما يتمناه أهل البدع.

❦ **قال الحافظ الذهبي** رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (١٨ / ٥٠٩) - في ترجمة أبي إسماعيل الأنصاري الهروي رحمه الله -:

((قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ. لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ. فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ)).

٥- أن في هذا تغيراً بالسلفيين وجرهم إلى الوقوع في البدع، وذلك أننا إذا لم نحكم عليهم بما يستحقونه من التبديع والتضليل فإن كثيراً من السلفيين سوف يتجهون إلى محالستهم، والمجالسة تدعو إلى المؤانسة، والمؤانسة تدعو إلى المجانسة. ❦ وروى أحمد (٨٠١٥، ٨٣٩٨)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٣٧٨) من طريق زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ)).

قلت: هذا حديث حسن.

وهذا مما يدل على أن الطباع سارقة والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده، وكما يقال الصاحب صاحب. ❦ وروى البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)).

❦ **وقال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: ((اعتبروا الناس بأخدانهم)).

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٦١٠٥) (٨ / ٤٠١)، والطبراني في [المعجم الكبير] (٨٨٢٧)، وابن بطة في [الإبانة

الكبرى] (٥٠١) (٢ / ٤٧٧)، وابن أبي الدنيا في [الإخوان] ص (٨٩) برقم (٣٨).

قلت: وهو أثر حسن.

❦ **وقد قال الشاعر:**

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

إذا كنت في قوم فاصحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتزدى مع الردي

٦- أنه مفضل إلى مصير جرح أهل الأهواء والانحراف محل تردد وشك.

٧- أنه مفتاح للقول بأن الجرح والتعديل لا يقبل إلا من العلماء المجتهدين، وذلك أن الجرح والتعديل لو كان من أمور الاجتهاد من غير تفصيل فإن ما كان من أمور الاجتهاد فلا يقبل إلا من العلماء المجتهدين.

وإطلاق هذا القول خطأ محض، ومؤداه أن طالب العلم إذا سئل عمن يعرفه في بلده بالسلفية والاستقامة على الحق ولم يقف على تزكية أحد من العلماء المجتهدين له فلا يزكيه بما يعرفه فيه من السلفية ويحيل ذلك على أهل العلم المجتهدين، وقبل أن يزكيه عالم من العلماء المجتهدين فإنه يتوقف فيه فلا يبحث على الدراسة عنده ولا حضور خطبه ومحاضراته ولا مجالسته وغير ذلك.

وهكذا إذا علم طالب العلم بحزبي في مدينته كأن يكون إخوانياً أو تراثياً أو سرورياً أو قطيباً أو حسنياً أو صوفياً أو خارجياً أو غير ذلك فلا يجرح فيه ولا يحذر من دروسه ومحاضراته وخطبه والجلوس معه حتى يجرح فيه أحد العلماء المجتهدين. وهذا القول فيه ما فيه من الخطأ ومجانبة الصواب.

والذي دعاني إلى التنبيه على هذا الأمر أن هناك ممن ينتسب إلى السنة والسلفية يطلق مثل هذا القول ولا يدرك لوازم قوله، ولو علم ما يلزمه من الباطل لما أطلق هذا الإطلاق الخاطئ.

نعم هناك من أمور الجرح والتعديل ما يحتاج فيها إلى العلماء المجتهدين والحفاظ الكبار كمعرفة ضبط رواة الحديث فإن معرفة ذلك يحتاج إلى علم واسع وحفظ كبير لأحاديث الرواة وسبر بالغ لما وافقوا فيه الثقات وما خالفوهم فيه حتى يعرف حال الراوي هل هو في مرتبة رجال الصحيح أو الحسن أو الضعيف.

ويا لله كم تألم أهل البدع والأهواء من الجرح والتعديل وسعوا إلى إبطاله أو تخفيفه على الأقل بأنواع الحيل والمكر.

❦ **فتاوة يقولون:** هو سب للعلماء، والحقيقة أنه من الرحمة بهم حتى لا يتابعهم الناس على أخطائهم فتكثر أوزارهم.

❦ **فتاوة يقولون:** إنه من الغيبة، والحقيقة أن ذلك من النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين.

❦ **قال العلامة الترمذي رحمه الله في [العلل الصغیر] (ص: ٧٣٨-٧٣٩):**

((وقد غابَ بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال منهم الحسن البصري وطاووس تكلموا في معبد الجهني وتكلم سعيد بن جبيرة في طلق بن حبيب وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور وهكذا زوي عن أيوب السخيتي وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا وإنما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم النصيحة للمسلمين لا ظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو العيبة إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعو وبعضهم كان متهماً في الحديث وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتاً لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال)).

❦ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٢٣١-٢٣٢):**

((وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنَّه يثقل علي أن أقول فلان كذا وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم. ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإنَّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنَّما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنَّما هو للمسلمين هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلَّا تبعاً وأمَّا أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء)).

❦ **وتأمره يسعون في التقليل منه فيقولون:** الجرح والتعديل لا يكون إلَّا من العلماء الكبار المجتهدين. هكذا يطلقون مثل هذه العبارة ولا يقيدها.

❦ **قلت:** ويكفي في الجرح في أهل البدع أن يكون عنده علم بالبدع والأهواء وإن لم يكن من العلماء المجتهدين.

❦ **وتأمره يقولون:** إنَّ جرح المتشدد إذا خالفه جرح المعتدل قدم جرح المعتدل هكذا من غير تفصيل.

❦ **ومن ذلك قول محمد الإمام في [الإبانة] (ص/٩٤):** ((جرح المتشدد إذا عورض بجرح معتدل قدم جرح المعتدل مع عدم الطعن في جرح المتشدد)).

وقد قلت في "الإعانة": ((أقول: لا بد من تقييد هذا بما إذا لم يفسر المتشدد جرحه، أمَّا إذا فسر فينظر في جرحه وفي جرح المعتدل فأيهما كان أصوب أخذ به، وإلَّا لزم من ذلك رد أقوال كثير من أئمة الحديث ممن وصفوا بذلك.

❦ **قال الحافظ ابن حجب رحمه الله في [النكت] (١ / ٤٨٢):**

((وذلك أنَّ كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري)).

❦ **قلت:** وانظر على سبيل المثال ما قاله ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل] (٥ / ٣٧٧-٣٧٨) - في

ترجمة عبد العزيز بن أبان -:

((روى عن الثوري وشعبة ويونس بن أبي إسحاق، روى عنه أبو سعيد الأشج وعلي بن محمد الطنافسي سمعت أبي يقول بعض ذلك وبعضه من قبلي.

أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: سئل أبي عن حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: تبني مدينة.

فقال: ما حدث به إنسان ثقة.

وذكر له أنّ عبد العزيز بن أبان حدث عن الثوري، فقال: كل من حدث بن عن سفيان فهو كذاب.

قال: وتركته لما حدث بحديث المواقيت.

سمعت أبي يقول: عبد العزيز بن أبان تركه أحمد بن حنبل، ويقول أسقطوا حديثه.

أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى، قال: سمعت يحيى بن معين يقول، وسئل عن عبد العزيز بن أبان القرشي فقال: وضع أحاديث عن سفيان الثوري لم تكن.

قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين، قال: عبد العزيز بن أبان ليس بشيء.

نا عبد الرحمن حدثني أبي حدثني معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الدمشقي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد العزيز بن أبان والله إنّه كان كذاباً.

نا عبد الرحمن نا أبو زرعة، قال: سمعت ابن نمير يقول: ما مات عبد العزيز بن أبان حتى قرأ ما ليس من حديثه.

نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان فقال: لا يشتغل به، تركوه، لا يكتب حديثه.

سألت أبا زرعة عن عبد العزيز بن أبان فقال: ضعيف، قلت يكتب حديثه؟ قال: ما يعجبني إلا على الاعتبار - وترك أبو زرعة حديثه، وامتنع من قراءته علينا، وضرنا عليه ((.

قلت: فأنت ترى في هذا المثال أنّ عبد العزيز بن أبان كذبه أحمد بن حنبل، وابن معين، وألان فيه القول أبو زرعة وهو من المعتدلين، والقول فيه ما قاله الإمام أحمد وابن معين، وقد جرحاه جرحاً مفسراً.

وإليك مثال ثان في ذلك: **قال ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٦ / ٣٣٥) في - ترجمة عطاء بن**

عجلان -:

((عطاء بن عجلان، ويقال: عطاء العطار البصري، ويقال: أبو محمد الحنفي، روى عن أنس بن مالك وأبي نضرة وأبي عثمان النهدي روى عنه مندل وعبد الوارث سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد روى عنه حماد

بن سلمة قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عطاء بن عجلان كوفي ليس حديثه بشيء كذاب.

نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي أن عطاء بن عجلان كان كذاباً.

قال سمعت أبي يقول عطاء بن عجلان ضعيف الحديث منكر الحديث جداً مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب وهو متروك الحديث.

سئل أبو زرعة عن عطاء بن عجلان الذي يروى عن المغيرة بن حكيم الذي روى عنه اسمعيل بن عياش فقال: هو واسطي ضعيف ((.

❦ وإليك مثال ثالث في ذلك:

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" - في ترجمة يحيى بن العلاء البجلي -:

((قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: غير مقنع. وقال في موضع آخر شيخ واهي. وقال أبو حاتم سمعت أبا سلمة ضعف يحيى بن العلاء وكان قد سمع منه وقال في موضع آخر ليس بالقوي تكلم فيه وكيع وقال أبو زرعة في حديثه ضعف.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعفه. وقال في موضع آخر: ضعيف وقال إسحاق ابن منصور عن عبد الرحمن سمعت وكيعاً وذكره يحيى بن العلاء فقال كان يكذب ... ((.

قلت: قد لئن فيه القول أبو زرعة، وأبو داود وهما من المعتدلين، لكن الصواب فيه قول غيرهما ممن سبق ذكره. والأمثلة في ذلك كثيرة ((.

❦ وثامة يقولون: لا يترك الشخص حتى يجمع علماء الجرح على جرحه.

❦ ومن ذلك قول محمد الإمام في [إبائته] (ص/٢٤٠): ((لا يترك حديث الراوي إلا إذا أجمع أكثر المجرحين على تركه)).

وهو يريد أن بعض علماء السنة إذا طعن في شخص وخالفه ولو واحد فعدله فإنه لا يترك بالكلية، وهذه قاعدة من أفسد القواعد وذلك أن الجراح إذا فسّر جرحه وأقام البيئة على جرحه فقلوه هو المعتمد وإن خالفه جميع من في الأرض.

وهذه القاعدة من أعظم القواعد في المحاماة على أهل البدع والأهواء، فإنك لا تكاد تجد مبتدعاً قد أجمع على جرحه جميع علماء السنة، فهناك من علماء السنة من يجهل حال كثير من أهل البدع وربما يثني عليه خيراً ولا يدري ما هو عليه من البدعة، وعلى سبيل المثال الزنادني عندنا في اليمن لا يجهل حاله سلفي في هذه البلاد، وهناك من علماء السنة في المملكة

من كان يجهل حاله ويثني عليه خيراً، وأعظم من هذا وأظلم سيد قطب فهناك من علماء السنة من كان يجهل حاله ويثني عليه خيراً إلى زمن قريب.

فيا لله كم أحدث أهل الأهواء من الأصول لإبطال الجرح والتعديل في أهل البدع والأهواء أو التقليل منه، وما من فتنة تثار على السلفيين وإذا بأهلها يعيدون هذه الأصول وربما زادوا غيرها لكن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه.

﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَنْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

﴿بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

هذا آخر ما أردت كتابته والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي في ليلة الخميس ١١ / صفر / ١٤٤١هـ.

فهرست الموضوعات.

٢.....	المقدمة.
٣.....	الفصل الأول: في بيان أنَّ الاجتهاد لا يكون مع وجود النص.
٥.....	الفصل الثاني: لا اجتهاد مع ثبوت الإجماع.
٦.....	الفصل الثالث: لا يعذر المجتهد إذا كان خطؤه مبني على قصور في الاجتهاد.
٧.....	الفصل الرابع: إبطال دعوى الاجتهاد في التبديع.
١٢.....	الفصل الخامس: في بيان الفرق بين المسائل الاجتهادية، ومسائل التبديع والتضليل.
١٥.....	الفصل السادس: في بيان ما تدعو إليه هذه الدعوة من الباطل.
٢٢.....	فهرست الموضوعات.